الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

من إعداد الطالب

سي الطيب فضيل

تحت إشراف الدكتور .

عزوزة سليم

أعضاء اللجنة	الصفة
د: بوشي يوسف	رئيسا
أ.د: عزوزة سليم	مشرفا مقررا
د:عمري احمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى السيد المشرف " **عزوزة سليم** "

على المجهود المبذول من طرفه في توجيهنا و إرشادنا ولم يبخل علينا بنصائحه

فشكرا جزيلا.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من شجعني وساعدني في إعداد هذه المذكرة.

كما أهدي هذا العمل إلى جميع زملائي وزميلاتي ثانية ماستر تخصص قانون إداري دفعة

2021/2020

مقدمة

يعتبر مبدأ التعددية الحزبية من المبادئ الأساسية لقيام الديمقراطية، وكرد فعل على الوجود الاستعماري ومقاومة الحكم الدخيل، نشأت الحزبية في الجزائر، حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي شهدت ميلاد الأحزاب ونشأتها وقد سبق هذه النشأة ظهور حركات إصلاحية وسياسية وتنظيمات تقليدية مهدت لظهور الأحزاب كتنظيمات سياسية تحمل برنامج ومطالب سياسية، اقتصادية واجتماعية، وبالتالي فالحركة الوطنية هي التي مهدت للظاهرة الحزبية، ويبدو أن الظاهرة الحزبية في الجزائر لم تكن نشأتها وليدة مطلب اجتماعي، مدعوم من طرف شر يحة أو طبقة اجتماعية كما حصل في الغرب، بل انبثقت الأحزاب من ضرورة وطنية اشترطتها ظروف النضال السياسي ضد المستعمر والتعبئة من أجل التحرر واسترجاع السيادة الوطنية.

حيث تبنت الجزائر الأحادية الحزبية مباشرة بعد الاستقلال، أين احتكرت جبهة التحرير الوطني السلطة، باسم الشرعية الثورية، لتعود الجزائر بعد ذلك للتعددية الحزبية بعد ما عرفته الجزائر من أحداث في أكتوبر 1988 وصدور دستور 1989 بعدها، حيث تم إطلاق الحريات السياسية وعلى رأسها حرية تأسيس الأحزاب السياسية التي كانت تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي، وكذلك في التعديل الدستوري 1996 حيث أصبحت تسمى الأحزاب السياسية وصدر بعدها قانون الأحزاب السياسية 1997 المعدل للقانون 1990 والذي ألغي بموجب القانون العضوي 12-04.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الأحزاب السياسية يعتبر من بين المواضيع المهمة التي تصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية وهذا ما يجعله موضوع جيدا ومتجدد باستمرار، كما أن دراسة موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر تأتي كرغبة فعلية نسعى من خلالها إلى الوقوف على حقيقة الديمقراطية في الجزائر ومسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي مع المؤثرات الداخلية والخارجية، وكذلك فان الأحزاب السياسية تقوم بدورها في إعداد المواطن سياسيا والمساهمة في تربيته وتثقيفه، ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الشعب والجماهير وتعمل الأحزاب بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب، وبسط أسبابها، واقتراح وسائل حلها ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكما أقرب إلى المصلحة، ولا شك أن هذه المهمة تبدو صعبة بل ومستحيلة بدون التنظيمات الحزبية.

ومن ثمة تعتبر الأحزاب السياسية معاهد تخرج القادة والزعماء الذين تتوافر لديهم قدرات وإمكانيات القيادة، والخبرة في الاتصال بالجماهير.

ومن هذا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إثراء المكتبة القانونية والسياسية بمثل هذه الدراسات.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب والعوامل التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره، تمثلت في عوامل ذاتية وعوامل موضوعية.

العوامل الذاتية

تتمثل في الرغبة الشخصية في اكتشاف حقيقة الممارسة الحزبية في الجزائر والضوابط القانونية التي تنظمها، وكذلك قلة الدراسات القانونية التي تناولت النظام الحزبي الجزائري بمفهومه القانوني، وخاصة في ظل قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 12-04، هذه كلها دوافع ذاتية في اختياري لهذا البحث ونذكر منها الاهتمام وحب الاطلاع ومعرفة التأثيرات التي شهدتها الأحزاب خاصة خلال آخر تعديل 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

العوامل الموضوعية

حيث ساهمت الدوافع الموضوعية هي الأخرى في هذا الاختيار، وتتمثل في أهمية دراسة ظاهرة الأحزاب السياسة في الجزائر من قبل الباحثين ورجال القانون نظرا لحداثتها، وما واكبها من أحداث ومشاكل سواء على المستوى الوطني وكذا الدولي باعتبار الأحزاب السياسية الحجر الأساسي لبناء الديمقراطية.

وفي هذا الإطار وانطلاقا من أهمية ودوافع البحث فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الأحزاب السياسية وأنواعها بصفة عامة؟ وما هي الإجراءات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية بالجزائر

للبحث في هذه الإشكالية والإجابة عليها، نطرح عدة تساؤلات فرعية تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تنظمنها خطة الدراسة وتشمل الأسئلة التالية:

- ما الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية وما هي أهداف و وظائف الأحزاب السياسية ؟

- كيف نظم قانون الأحزاب السياسية الجديد عملية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر وما مدى قدرة الضمانات المقررة بالقانون العضوي 12-04 على تحقيق أو كفالة حرية تأسيس الأحزاب السياسية؟

ولحل هذه الإشكالية تم الاعتماد على قواعد المنهج الوصفي في معرفة الظاهرة الحزبية وموقعها في النظام السياسي الجزائري، وقواعد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية محل موضوع الدراسة.

وقد واجهنا مجموعة من العراقيل منها:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خصوصا في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 12/04 المؤرخة في 12 جانفي 2012.

- قلة المصادر والبحوث التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر بشكل خاص، وكذلك الأحزاب السياسية بشكل عام، فهذا الموضوع لم يحظ بالدراسة والاهتمام الكافيين من طرف الباحثين الغربيين أو العرب.

- صعوبة البحث عن المراجع والمصادر خاصة و ان موضوع الأحزاب السياسية، متشعب نظرا لتفرع مواضيعه بين القانون الدستوري، والعلوم السياسية، وعلم الاجتماع السياسي.

وللإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول نخصصه لدراسة ماهية الأحزاب السياسية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني، نتناول أنواع الأحزاب والنظم الحزبية، الفصل الثاني تناولنا فيه التنظيم القانوني وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، يتضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمختلف الشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، أما المبحث الثاني، فنتطرق فيه إلى الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها في حالة مخالفتها للقوانين المعمول بها.

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

تمهيد:

يعتبر الحزب السياسي تنظيم يتكون من مجموعة من المواطنين يتبنون إيديولوجية أو رؤى معينة مشتركة يسعون إلى تحقيقها، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة في الحكومة ، ومما لا شك فيه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية عنوان الديمقراطية وإقرار المبدأ التداول على السلطة ومجال خصص لممارسة حرية التجمع، ولأهمية ذلك يقتضي الحال التطرق إلى مفهوم الأحزاب السياسية، كما يتعين الوقوف على أنواع ونظم الأحزاب السياسية، ذلك ما نتعرض إليه في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

يعد وجود الأحزاب السياسية ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد، فتسهم بذلك في تكوين رأي عام يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشؤون، كذلك فإن وجود حزب معارض للحكومة يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد، ويحول دون استبدال الحكومة، كما يحول أيضا دون لجوء الناقمين والمتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة، فبانعدام الأحزاب السياسية لا يجد الناقمون خيارا إلا بين أمرين، الطاعة أو الثور[1].

وعلى ذلك سوف نتناول مفهوم الأحزاب السياسية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف الحزب السياسي.

ينظر إلى الحزب السياسي على أنه ظاهرة سياسية مركبة لذلك يصعب النظر إليه، من زاوية واحدة، وإعطائه تعريفا شاملا، لما له من مدلولات متعددة ، ولذلك فإنه يجب دراسته من جوانب متعددة، ولا يمكن فهمها إلا بدراسة هذه الجوانب، ونتيجة لذلك بات من الصعوبة بإمكان وضع تعريف شامل للأحزاب، لذلك حاول الكثير من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير أنها اختلفت من حيث الشكل والموضوع.

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1982، ص22.

فيعرفها الأستاذ GEAUNEAU جانو بقوله: "الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضائه ". كما عرف PULMARAPITO بول مارابيتو الأحزاب: " بأنها جمعيات تمارس العمل السياسي ولكنها تبرز خصوصيات معينة[1]".

يرى كل من A PLOMBARA الابلمباز و WEINER فينر في كتابيهما: الأحزاب السياسية والنمو السياسي، بأن الحزب السياسي هو أي جماعة توفرت فيهم أربعة شروط:

1- تنظيم دائم أي تنظيم أمله في الحياة السياسة أعلى من أمل قادته في وقت ما.

2- تنظيم محلي وطيد بشكل جيد، يقيم علاقات منتظمة ومتنوعة مع المستوى القومي.

3- إرادة واعية للقادة القوميين والمحميين التنظيم، لأخذ السلطة وممارستها لوحدهم أو مع الغير، وليس فقط التأثير على السلطة.

4- الاهتمام بالبحث عن دعم شعبي من خلال الانتخابات أو بأية طريقة أخرى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية.

اختلف الفقهاء والباحثين بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي ولتوضيح ذلك سوف نقدم جملة من التعاريف، ولكن أولا سنتطرق إلى التعريف اللغوي.

[1] أعلي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص13.

جاء في مختار الصحاح" حزب الرجل أصحابه والحزب أيضا يعني الطائفة ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والاحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على الوقوف في وجه رسالات الانبياء عليهم الصلات والسلام، ومن ثم نرى أن كلمة حزب لغة تفيد الجمعة بين الناس وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما[1].

كلمة سياسي مأخوذ من كلمة سياسة، والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرغبة واستخدام العرب لفظ السياسة بمعنى الرشاد ولهداية.

غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة أو كما يقول "مارسيل ,بريلو" أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، إنها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة[2].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت التعاريف للحزب السياسي بين رجال الفكر السياسي والقانوني ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات والى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، والى الزاوية التي ينظر إليها.

أولا-الفكر الليبرالي:

أكد الفكر الليبرالي على الجانب العلمي للعملية السياسية، في حيث أبرز الفكر الاشتراكي مفهوم الحزب الطبقي ومن ثم التركيز على التكوين والأبعاد الاقتصادية وأسلوب الوصول إلى الحكم عن طريق الثورة في مقابل أسلوب الانتخاب لدى المفهوم الليبرالي.

[1] ارزيق المخادمي عبد القادر. الأحزاب السياسية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية في الجزائر 1990 ص 19.

[2] - أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة الأردن، 1999 ص 15.

يعرف ايدموندبورك الحزب من هذا المنطق على أنه " هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل عمى ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليه جميعا".

ويعرفه جورج بيردو الحزب السياسي بقوله " على تجمع من الأشخاص ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتظارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر يؤمنون عدد من المواطنين حولها، وبحثا عن امتلاك السلطة الحاكمة."

ثانيا - الفكر الماركسي

إن الفقه الاشتراكي في تعريفه للأحزاب السياسية يتبنى وجهة نظر مختلفة تماما على الفقه الليبرالي، تركز أساسا على الأيديولوجية الشيوعية واعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طليعي يعكس مصالح الطبقة العاملة ويقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة أساسا في الاستحواذ على السلطة.

ويعرف الحزب السياسي بأنه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا"[1].

إذن فهذا ما قدمه الفكر الغربي من تعاريف للأحزاب السياسية، فما هي اجتهادات الفكر العربي في هذا الشأن هذا ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

ثالثا - الفكر العربي: يكاد يقترب من تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدي فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف د. سليمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها "

[1] احشوف لبنى، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014، ص15.

جماعة متعددة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية الفوز بالحكم التنفيذ برنامج سياسي معين"[1].

أما الدكتور رمزي طه الشاعر، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها[2].

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[3].

الفرع الثالث : تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية.

ارتبط مفهوم الحزب السياسي بحسب المرحلة التي عاشتها الدولة، فدستور 1963 عرفه بموجب المادة 23 منه بقولها: "جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر". وما تجدر الإشارة إليه، أن التوجه نحو الأحادية الحزبية خلال هذه الفترة أملته ظروف عاشتها الدولة آنذاك، منها ما تعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي المتدهور وجانب آخر يرتبط بالتمسك بالشرعية الثورية التي اعتبرت حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي، كما أن التوجس من عودة الصراعات الحزبية التي عاشتها الجزائر قبل الإستقلال حال دون ظهور أحزاب سياسية جديدة[4].

[1] كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن طارق الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي دراسة مقارنة، لبنان:بدن، 1986، ص 40.

[2] سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي لبنان، ط 5.1996، ص 7-62.

[3] رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة القاهرة، 1979، ص 104.

[4] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار العربية القاهرة، ط2، 1982، ص 200.

ويرجع كل من ClaudVatin و AunLeca لمبدأ التوجه نحو الحزب السياسي الواحد وفي فترة ما قبل الاستقلال، وخاصة أثناء مفاوضات إفيان، حيث ورد في بيان أصدرته المحافظة السياسية الجيش التحرير أن الإستقلال ما هو إلا مرحلة الثورة غايتنا، والثورة إنما

هي جبهة التحرير الوطني كتنظيم وحيدا[1]، ومن جهة أخرى كان التوجه العام القادة تلك المرحلة يرى بأن التعددية الحزبية يجب مجابهتها، بدعوى أنها تمكن القوى الأجنبية من التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد وتعطي الفرصة للبعض بالتدخل لتضخيم المشاكل وممارسة التضليل[2].

وبمقتضى صدور دستور 1996 وتطبيقا لنص المادة 42 منه صدر الأمر 97- 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الذي عرفت المادة 02 منه الحزب انطلاقا من هدفه بقولها:

يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

المطلب الثاني:أهداف الأحزاب السياسية.

رغم الاختلاف القائم في مجال تصنيف الأحزاب السياسية إلا أن الجميع يتفق أن للأحزاب عدة أنواع، وهذا رغم تباين صنف عن آخر وتباين طرح عن آخر ولكن هدف وظيفة الأحزاب تبقى تقريبا نفسها لدى جميع الأحزاب، حيث تسعى هذه الأخيرة انطلاقا من برنامج

.

[1] ارحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 177.

[2] أوردة حسين بورادة، نفس المرجع، ص 25. 3 الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

سياسي واجتماعي معين له للوصول للحكم أو المشاركة فيه بطريقة أو بأخرى والذي يعتبر الهدف السياسي والأسمى لديها، وفي سبيل الوصول إلى السلطة تقوم الأحزاب بأعمال ترمي أساسا إلى تحقيق هذا الهدف إلى جانب أهداف أخرى سوف تقوم بحكرها في هذه الفروع .

الفرع الأول:تكوين الاتجاهات والأفكار وتوجيه الرأي العام.

هذه الوظيفة تقتضي من الحزب القيام بعدة مهام، أولى هذه المهام هي ما يقع على عاتق الحزب السياسي من ضرورة توجيه المواطن وإنماء الشعور لديه بالمسؤولية وعلى الأخص تحسيسها أن المصلحة الفردية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، وبالطبع لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة بمجرد الاستجابة إلى رغبات المواطنين ولكن يجب على الحزب أن يترجم هذه الرغبات في إطار المبادئ العامة إلى برنامج محدد، والوصول إلى الحكم بطريقة موضوعية مجردة من كل خلفية سياسية ضيقة، وبذلك يتضح مدى أهمية | الحزب في تكوين رأي عام، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس حقه الانتخابي بأن يحدد مكانته في الجماعة[1].

الفرع الثاني :دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة.

اتجاه الناخبين:

إن الأحزاب السياسية تتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما توضح إيديولوجيتها للشعب وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها

[1] اثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2004، ط1 ص212-213.

وبالتالي الفوز على غيرها، فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومطامح وآمال طبقة أو فئة أو مجموعة من الفئات، مما يعزز قاعدتها ويضمن بقاءها ويدعم نجاحها وينمي ويطور إيديولوجياتها بما يتماشى والتطور.

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقاءها طالما بقيت معبرة وموجهة الرأي المجموعة التي تمثلها وهي بذلك تمكن أعضاؤها وحتى غيرهم من التعرف على المترشحين وتوجيه اختياراتهم ويمكن القول بان البادرة الأولى للحملات الانتخابية في إطار حزب معين ظهرت بوضوح عند قيام الأحزاب الاشتراكية في القرن التاسع عشر، حيث كانت تتبنى حملات ضد الطبقة الأرستقراطية كما أنها تتولى اختيار المترشحين باستثناء الترشيحات الحرة، فالترشيحات في الأحزاب المحافظة يكون بواسطة اللجان ثم تطور هذا الأسلوب بواسطة الانتخابات الأولية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الأحزاب الاشتراكية فتختار مرشحيها بواسطة المؤتمر الذي يشارك فيه مناضلو الحزب أو ممثل عن مجموعة من المناضلين في الأقسام وهو ما يتماشى ويحقق الديمقراطية[1].

- **اتجاه النواب الممثلين:**

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة ومطامح وشعور السكان، كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه بإخطارهم بنشاطات النائب رغم أنه يقضي غالبا أيام الراحة في دائرته الانتخابية .ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في صالحها حفاظا على سمعة الحزب و تأكيد حسن اختياره وإمكانية تجديد انتخاب النائب وحفاظا على هذه الثقة وتدعيمها ظهرت المجموعات البرلمانية التي توزع أعضاءها على اللجان البرلمانية لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات

[1] الموقع الالكتروني: حزب – سياسى http :// journal.tishreen.edu.sy/index

وآراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة، إلا أنه تجب الملاحظة بأن هناك فرقا بين الأحزاب المرنة حيث يكون النائب حرا في إنتخابه والأحزاب الجامدة التي يكون الأعضاء مقيدين بالتصويت لصالح مشروع الحزب الذي ينتمون إليه خاصة بعد إقرار التصويت برفع اليد[1].

ورغم ما تتمتع به الأحزاب من تأثير على الناخبين والمنتخبين فإنها ليست الجهة الوحيدة الممارسة لذلك التأثير فوسائل الإعلام تلعب دورا هاما في أداء تلك المهمة كما أن أصحاب رؤوس الأموال يؤثرون على الناخبين والمنتخبين بسبب ما يقدمونه من أموال للأحزاب المحافظة، كذلك نجد هناك جهة أخرى تمارس تأثيرا بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر على الناخبين والنواب والمناضلين، أنها إدارة الأحزاب الجماهيرية القوية التي تتكون من إدارتين وإطارات مسيرين للجهاز الإداري والسياسي للحزب وهو ما ينتج عنه صراع بين منتخبي إطارات الحزب وبين منتخبي الشعب (النواب) وهذا الوضع يؤدي نتيجة قوة الحزب، إلى تبعية النواب لإطارات الحزب المنتخبين من طرف المناضلين للقيام بمسؤوليات إدارية وسياسية فتتحول بذلك النيابة التي يمنحها الناخبون للنائب إلى الحزب.

ورغم ذلك فإن الحزب والنواب متيقنون من أن الحفاظ على العلاقة بينهم وبين الناخبين وتدعيمها هو الكفيل بالحفاظ على بقاء الحزب وأمل تجديد انتخاب النواب، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة الصراع.

الفرع الثالث :وقف تسلط السلطة.

إن تعدد الأحزاب يسمح بوقف السلطة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتدائها على حريات الأفراد، وذلك لأن السلطة المطلقة عادة ما تؤدي إلى مفاسد مفرطة لذلك فهي تحتاج الموانع خارجية قوية لوقفها عند حدودها بعد أن ضعفت الموانع الداخلية المتمثلة في تقوي القلوب وخشية الله، والأحزاب المعارضة

[1] نفس المرجع السابق

قوة تستطيع أن تقف بها لمواجهة انحراف السلطة التنفيذية، ويتحقق بها المراد الحقيقي من مبدأ الفصل بين السلطات والمعارضة المنظمة هي وحدها تستطيع في الحقيقة أن تجابه الحكومة وتمنعها من تجاوزاتها[1].

المطلب الثالث :وظائف الأحزاب السياسية.

تعد الأحزاب السياسية من أهم ركائز النظم السياسية بما يؤهلها لأداء مجموعة من الوظائف السياسية، وحسب بعض دارسيها، فإنها تؤدي مجموعة من الوظائف بغض النظر عن النظام الحزبي، سواء كان تعدديا أو أحاديا وضمن هذا الإطار يرى بولمبارا: " أينما وجد الحزب السياسي فإنه يؤدي مجموعة من الوظائف على اختلاف النظم السياسية، سواء في دول تقوم على التعددية أو في دول تقوم على النظام الشمولي. ولهذا سوف نتناول في هذه الفروع أهم وظائف الأحزاب التي تؤديها وتقوم بها[2].

الفرع الأول: الأحزاب السياسية مدارس الشعوب.

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في إعداد المواطن سياسيا والمساهمة في تربيته وتثقيفه ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الشعب، ونجاح الحزب يتوقف على مدى مشاركة التنظيمات الجماهرية كالنقابات والنوادي للاشتراك في تربية المواطن ويقوم الحزب بدور هام وحيوي لتزويد الجماهير بالمعلومات السياسية الصحيحة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة لكي يعي ويدرك أهمية المشاكل التي تثور في المجتمع، وعليه فإن الأحزاب تلعب دورا سياسيا في حياة الشعوب في شتى المجالات.

[1] امزرود حسين، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 20112012 ص28.

[2] أماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الإسكندرية، 2008، ص 99.

الفرع الثاني: تنظيم الأحزاب المعارضة.

يعتبر وجود نظام الأحزاب السياسية ضروريا لتأكيد المعارضة، وإمكانية التغيير السلمي الحاكم، ولولا الأحزاب لأصبحت المعارضة مجرد رد فعل فردي. كما تقوم الأحزاب بتنظيم المعارضة، وهذا الدور ليس مجابهة من أحزاب الأقلية إلى أحزاب الأغلبية، ولكن تقوم بتوجيه النقد إلى الحكومة، على أن لا يكون هذا النقد مجردا، بل مقرونا بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل، يمكن ترجمته إلى قرارات نافدة، إذا سمحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم، كما يجب على المعارضة أن تتحمل مسؤولياتها في استمرارية الدولة، وبقاء مؤسساتها إذا وصلت الحكم، وتجنب كل مظاهر الفوضى، والاضطراب، كما هو حاصل اليوم في دول الثورات العربية التي أطاحت بالأنظمة الديكتاتورية، إلا أنها لم تنجح في فرض الاستقرار السياسي، والاجتماعي، وإن كانت بدايتها، إلا أن هذه المعارضة تنتظرها مهام ثقيلة. ومسؤوليتها عظيمة لإقامة أنظمة سياسية ديمقراطية، تتميز بالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لأن المعارضة في حد ذاتها تتأثر بظروف موضوعية تتوقف على طبيعة النظام الحزبي والسياسي المطبق في الدولة.

الفرع الثالث : الأحزاب وسيط بين الحكام والمحكومين.

إذا كانت الديمقراطية الكلاسيكية، تقوم على العلاقة المباشرة بين السلطة والشعب، فإن الديمقراطية المعاصرة تفرض وجود وسيط بينهما، وهذا الوسيط هو الأحزاب السياسية وعليه فإن الحزب يمكن المجتمع من الدخول في الدولة، من خلال تقديم مرشحين لتقلد الوظائف العامة البرلمانية منها، والتنفيذية، وحتى القضائية في بعض الدول، وبذلك تعتبر الأحزاب أداة وصل بين الشعب والسلطة، ولا يقتصر الأمر على ربط الشعب بممثليه عن طريق.

الترشح والانتخاب، بل يشمل أيضا مراقبة هذا الشعب نشاط الحزب الحاكم، والشعب بطبيعته لا يستطيع القيام بهذا العمل ولا يستطيع أن يقدم سياسة بديلة إلا إذا توفرت الأجهزة المنظمة وهي الأحزاب السياسية، لما تتوفر من إمكانيات ومعلومات تسمح لها أن تؤدي هذا العمل بكفاءة، وبذلك يتضح أن الأحزاب السياسية لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها مؤسسة دستورية تعمل على خلق الإدارة العامة، وتحويل الأفكار والمبادئ إلى برامج واضحة محددة.

المبحث الثاني: أنواع الأحزاب والنظم الحزبية.

تعددت اجتهادات الفقه في تصنيف الأحزاب السياسية، وذلك حسب الأسس التي تقوم عليه ويعتبر الفقيه DUVRGER ،من أول الفقهاء الذين اهتموا بتصنيف الأحزاب السياسية واضحا في الاعتبار الإيديولوجية والعضوية معيار في ذلك[1].

وبالإضافة إلى تعدد الأحزاب السياسية توجد اختلافات بين نظم الأحزاب السياسية التي تعني ببيان مدى تمتع المواطنين بحرية تأسيس الأحزاب السياسية، فنظام الحزب الواحد الذي يسيطر فيه الحزب على العمل السياسي ويحتكر السلطة كما كان عليه الحال في الجزائر قبل دستور 1989، يختلف عن نظام تعدد الأحزاب الذي يبرز تعدد وجهات النظر السياسية في المجتمع مما ينتج عن انقسام في الرأي العام، ويؤدي إلى خلق تنظيمات تعبر عن رأيها وتدافع عنه وتعمل على تحقيق أهدافها مثل ما هو مطبق الآن في فرنسا والجزائر.

[1] ارحموني محمد، مرجع سابق، ص 195.

كما أن هناك من أخد بنظام الحزبين، وهو مطبق في بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام ترتب عنه نظام الأحزاب السياسية، في هاتين الدولتين[1].

ولذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نتعرض فيه لأنواع الأحزاب السياسية وفي المطلب الثاني نتناول الأنظمة الحزبية المعاصرة.

المطلب الأول: أنواع الأحزاب السياسية.

إن تصنيف الأحزاب السياسية يواجه إشكالية معايير التصنيف، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا راجع إلى اختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه أو يرجع ذلك إلى اختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة[2].

أثناء الحديث عن موضوع " تصنيف الأحزاب السياسية " يأخذنا الحديث إلى أبرز الكتاب في هذا المجال ألا وهو "موريس دوفرجيه" الذي ميز بين أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية ثم أضاف تصنيفا آخر عام 1976 وهي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة.

ويلاحظ أن أغلب الباحثين في حقل العلوم السياسية يصنف الأحزاب بناءا على ثلاث معايير:

* معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.

* معيار التنظيم.

معيار القاعدة الاجتماعية.

[1] محمد الصالح بن شعبل، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، ط2013-2014، ص 80.

[2] أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص30.

الفرع الأول : معيار المشاركة.

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة أي من حيث الفكرة الأيدلوجية المتبعة وليس من حيث كثافتها.

أولا- أحزاب الرأي والأحزاب الأيديولوجية:

1-أحزاب الرأي: حزب الرأي هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين واضح وثابت وخاص به، أي يوضح من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع آراء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله، وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات، حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجله[1].

2- أحزاب الايديولوجية: إن أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، و من أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب تمسكا فعالا، والملاحظ أنه ليس من اليسير التعاون بين أحزاب البرامج إذ أن كل منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للائتلاف مع غيرها، وهذه الأحزاب غالبا ما تكون على درجة عالية من حيث التنظيم

وأعضاؤها مطيعون لأوامرها وخاضعون دائما للتفسيرات الجديدة الأيديولوجية الحزب[2].

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المطبوعات الجزائرية، ط 1999، ص 206.

[2] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، 2004، القاهرة ص 339.

ثانيا - الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة:

1- **الحزب الشمولي**: ميز بكونه متجانس ومنسجم ومغلق وبكونه حزب مقدس وغاية تصر دائما على أن من أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب وعدم جواز انفصاله عن الحزب إلا في حالة تخلي القيادة عن مبادئ الحزب[1].

2- **أحزاب المصالح:** وهي تمثل مصالح محددة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد يعملون على خدمة مصالحهم من خلال المشاركة في الحكومة، وقد أدى تحول اتجاه الأحزاب في الغرب تاريخيا من أحزاب النخبة، إلى أحزاب الجماهير، والى أحزاب الفرصة والى أحزاب في حد ذاته فهو متجانس بحيث لا يكتفي بالنشاط السياسي بل يسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وإيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهو حزب مغلق بحيث أن دخوله صعب ويتم بصفة انتقالية بعد تقديم ملف وبعد المرور على مرحلة تجريبية إلى جانب ذلك يعمل الحزب على زرع روح تقديسية ومعاملة كفاية في حد ذاته.

3- **الأحزاب المتخصصة**:هي نوع من الأحزاب السياسية التي تطورت على أساس ظهور انقسامات جديدة وقضايا في السياسة مثل الهجرة والبيئة، على النقيض من التيار السائد أو الأحزاب الأخرى فان الأحزاب المخصصة توضح مجموعة محدودة من المصالح في كثير من الأحيان بطريقة لا تتوافق مع الانقسام الاقتصادي السائد، مع التركيز على القضايا التي لا تكتسب أهمية في الأحزاب الأخرى، كما أنها لا تستجيب للتغيرات في الرأي العام، بالقدر الذي تفعله الأحزاب السائدة وكمثال عن الأحزاب المتخصصة نذكر: التجمع الوطني في فرنسا، ومع مرور الوقت قد تفقد هذه الأحزاب بعض صفاتها المتخصصة على سبيل المثال بعد دخولها للحكومة[2].

---

[1] فضلون آمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، شعبة الاتصال الجماهيري والرأي العام، جامعة باجي مختار - عنابة، ص 73.

[2] الموقع الالكتروني: حزب - سياسي/ http//: ar.m.wikipedia.org/wiki

ثالثا- الأحزاب الاحتكارية: هي الأحزاب التي لا تقبل التداول على السلطة مع الأحزاب الأخرى بالسعي إلى السلطة وهي مفتوحة على عدة تيارات سياسية داخلها وهي قليلة التنظيم والانضباط ويتمتع أعضائها بحرية كبيرة[1] .

رابعا-أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة:

1- أحزاب البرامج: من أهم خصائص أحزاب البرامج هو تصميمها على تصور الحياة السياسية من الناحية الإيديولوجية الجامدة تتميز بتمسكها ببرامج محددة وثابتة واختلاف أيديولوجيتها اختلافا واضحا عن باقي الأحزاب السياسية كما أن أحزاب البرامج الانتخابات أخيرا هو شأن الأحزاب السياسية في الجزائر وبهذا تراجع دور الأحزاب في إدراج المواطنين في الحياة السياسية[2].

2- **أحزاب الأشخاص**: تتميز هذه الأحزاب بأنها تقوم على أساس شخصية الزعيم فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه ويرجع ولاء الأعضاء للزعيم إلى مقدرته السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية وتوجد هذه الأحزاب غالبا في الدول التي تنتشر فيها العادات والتقاليد الإقطاعية والقبلية وانخفاض مستوى التعليم أو قوة الروح الطبقية واستمرار الزعامة الأرستقراطية وتشابه الأحزاب السفلي في الدولة الواحدة غالبا من حيث أهدافها وبرامجها ولا تختلف إلا في زعامتها[3].

---

[1] غارو حسيبة، دور الأحزاب في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وعلاقة دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 27.

[2] عبد النور ناجي، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005، ص28.

[3] حمدى عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 234. 2 غارور هسيبة، مرجع سابق، ص27-28.

3- **الأحزاب الخاصة والمختلطة**: هي أحزاب تجمع بين خصائص وصفات أخرى البرامج وأحزاب الأشخاص وهذه الأحزاب أكثر انفتاحا وموضوعية.

الفرع الثاني :معيار التنظيم.

يعني معيار التنظيم عدم النظر إلى حجم وعدد أعضاء الحزب ومذهبه وبرامجه ولكن يتم النظر إلى أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا المعيار وفي إطار هذا المجال تشكل الدراسة التي جاء بها "موريس دوفرجي" حول الأحزاب السياسية الأساس الذي تعتمد عليه مختلف الأبحاث في مجال الأحزاب السياسية، هذا لأنه يقدم دراسة تركز على البنية الداخلية لها كأساس للتعريف بينها وينتهي إلى وضع تصنيف يميز بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير وهي التي سيتم توضيحها فيما يلي2:

أولا- أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

1- **أحزاب الأطر**: تعد هذه الأحزاب أسبق إلى الظهور في الحياة السياسية، وهي أحزاب تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة التي يمكنها القيام بممارسة التأثير المعنوي، أو أن تكون ذات ملائمة مالية تمكن الحزب من تغطية نفقات حملاته الانتخابية. فهذه الأحزاب تهتم بنوعية الأعضاء دون وضع اعتبار لكثرتهم، ويتميز هذا النوع من الأحزاب بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بين الناخبين إلا في المرحلة الانتخابية، كما يتمتع الأعضاء فيها باستقلال كبير، لأن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم[1].

2- **أحزاب الجماهير**: إن بنية الأحزاب الجماهيرية ابتكرتها الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين، ونقلتها بأشكال مختلفة الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية، قلدتها بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية،

[1] موريس دوفرجية، المؤسسات والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى، 1992، ص 72

التي حاولت الانتقال من بنية حزب الكوادر إلى بنية حزب الجماهير، بصورة عامة، لم تنجح في ذلك: فقد نجحت إلى هذا الحد أو ذاك بجمع نتسابات، لكن المنتسبين لا يشاركون في حياة الحزب، غير أن الأحزاب الديمقراطية المسيحية نجحت أحيانا في إرساء بنية أحزاب جماهرية، منسوخة على النمط الاشتراكي.

الفرع الثالث :معيار القاعدة الاجتماعية.

كل التصنيفات السابقة تكاد تنطلق من فكرة أساسية وهي أن كل حزب يمثل طبقة معينة أو فئة اجتماعية محددة، وأن هناك فصل تام بين الطبقات والفئات الاجتماعية، غير أن الدراسات السوسيولوجية حول الانتخابات وصبر الآراء[1]، بينت أن هناك أحزابا تعبر عن عدة طبقات أو فئات اجتماعية، ربما متناقضة ومتباينة، وهذا ما أبرز الحزب السياسي في عملية الدمج الاجتماعي وفي التقريب بين الطبقات المختلفة، بناء على ذلك تم وضع التصنيف التالي الذي يقسم الأحزاب إلى نوعين:

أولا-أحزاب التجمع: هو نوع من الأحزاب التي تجمع جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولهم الإيديولوجي، ولها مذهب سياسي مرن جدا، يوفق بين جميع الأعضاء وينبذ الإيديولوجيات الصارمة، وهو لا يهدف إلى التكوين العقائدي.

ثانيا : أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين:

اقترح عالم السياسة "جون شارلي " تصنيف ثلاثي جديد يأخذ بعين الاعتبار، ليس الإيديولوجية والتنظيم الظاهري للحزب، ولكن بالأخص أهداف الحزب وإستراتيجيته، ويميز هذا التصنيف أحزاب الأعيان، أحزاب المناضلين، أحزاب التجمع.

[1]أمين البار، مرجع سابق، ص 31.

1- **أحزاب الأعيان**: تشبه أحزاب الأطر، تضم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب.

2- **أحزاب المناضلين** :تقوم بإعطاء اهتمام أكبر للمنتسبين في صفوفها، والذين يدفعون اشتراكا ويبدلون نشاطا لمصلحة الحزب، وهؤلاء المناضلون يمارسون تأثيرا كبيرا، في نجاح الحزب واتخاذ قراراته**.**

3-أحزاب الناخبين أو التجمع: هو حزب لا يعتمد عمي إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين بل يرتكز اهتمامه حول المرشحين، وهو يضم أعداد كبيرة من الأفراد دون أن يجمعهم مذهب سياسي معين[1].

إن التصنيف على أساس معيار التنظيم المذكور أعلاه منتقد لأنه لا يخبر عن كافة أبعاد الحزب الأخرى، مثل الإيديولوجية والمشروع السياسي أو إلى تكوين طلائع جديدة، بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية، هذا النوع من الأحزاب منتشر بكثرة في مختلف البلدان.

4- **الحزب الأفقي:** هو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات، ضعيف المحتوى الإيديولوجي، وهو طرح يتركز على تصنيف الأحزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي أي أحزاب اليمين أو أحزاب اليسار، وظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية أين التزمت طائفة من البرلمانيين يمين القاعة البرلمانية (الجيروندديين) في حين اختارت مجموعة أخرى يسار القاعة (اليعاقبة)، بينما اختارت مجموعة أخرى وسط القاعة الكوردولية) موقف محايدة وأصبح هذا التصنيف متداولا للتمييز بين الإيديولوجيات المختلفة.

[1] عبد المجيد نعنعي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة و المعاصرة (1448-1458)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1983، ص 255.

المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة .

النظام الحزبي من ركائز الديمقراطية، وهو معيار لتحديد القوى المؤثرة في صنع القرار السياسي، وهو تصنيف الأنظمة السياسية، وبالتالي لا يمكن تصور نظام سياسي في العصر الحديث بدون وجود حزب، أو أحزاب سياسية لها تأثير في السياسة العامة، وعلى هذا الأساس نجد فريقا من الكتاب يقسمون النظم الحزبية إلى ثلاث صور: نظام الحزب الواحد نظام تعدد الأحزاب، نظام الحزبين، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى إستبعاد الصورة الأولى - نظام الحزب الواحد لأنها تتعارض مع الديمقراطية الحقيقية، وتقضي على التنافس على مقاعد الحكم، وعلى ذلك سوف نتناول الأنظمة الحزبية المعاصرة في هذه العناصر على الوجه التالي:

الفرع الأول:نظام الحزب الواحد.

في ظل التعدد في الأحزاب ونظام الحزبين تعتمد الأحزاب على مبدأ المنافسة فيما بينها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات، أما في ظل نظام الحزب الواحد فلا يوجد مجال لهذا التنافس الحزبي ونظرا لأن الحزب الواحد لا يواجه مشكلة التنافس على الحكم، فإن الأعضاء لا يقفون أنفسهم على العمل من أجل مصالح الشعب بقدر عملهم على إرضاء وكسب ثقة الحزب، وفي الغالب يقوم نظام الحزب الواحد على أساس ديكتاتورية الشمولية وخير مثال على هذا النظام الحزب الشيوعي والحزب النازي في ألمانيا والحزب الفاشي في إيطاليا[1]، وعلى ذلك، نتناول نظام الحزب الواحد هذه العناصر التالية:

[1] محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 91. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 237.

أولا: تعريف الحزب الواحد:

يقصد بمفهوم الحزب الواحد، أن الجماعة السياسية لا تعرف سوى تنظيم سياسي واحد ويطلق على النظم السياسية التي تجري على هذه القاعدة نظم الحزب الواحد أو النظم الحزبية غير التنافسية.

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد بدأت في الظهور القرن التاسع عشر فإن نظام الحزب الواحد يعتبر التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، وبمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره، فهو نظام يتميز بوجود حزب يسيطر على السلطة السياسية ويهيمن على مظاهر الحزب السياسي، يجعل من جميع مؤسسات الدولة عبارة عن أجهزة وأدوات في يد النظام الحاكم يستعمله للدعاية ونشر أفكاره وبعث الروح الوطنية فيهم وإقناعهم بشرعية السلطة التي تحكمهم، وبذلك يسمح بوجود أحزاب أخرى منافسة له، تسعى للوصول إلى السلطة المشاركة فيها[1].

ثانيا: أنواع الحزب الواحد.

يختلف الحزب الواحد من دولة لأخرى اختلافا كبيرا، ومن نواحي عدة حيث لا يصلح القول بأن ثمة نوعا أو نمطا أو نظرية واحدة للحزب الواحد، إنما ثمة عدة أنماط له، كما له عدة نظريات، فهناك اختلاف من حيث الفلسفة السياسية التي يعتنقها الحزب الواحد إذا كان صاحب فلسفة أو مذهب، كما يختلف الحزب من طرازه وعلاقة نشأته بالحكومة، كما يختلف.

الحزب الواحد عن مثيله في الدول الدكتاتورية الأخرى من حيث الحزب السياسي، وإذا كان هناك العديد من الاختلافات، فإن هناك بلا شك بعض من وجوه التشابه أهمها هو أن نظام الحزب الواحد إنما يعرف في الدول الدكتاتورية، ومع ذلك فإن وجوه التشابه هذه تختلف فيما بينها من حيث الدرجة، درجة

[1] امزياني فريدة، رسالة دكتوراه، بعنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، 2005، ص 72.

النزعة الدكتاتورية أو الإستبدادية، أو درجة التدخل من جانب الحزب في شؤون الحكم والسيطرة عليها، أو درجة خضوع الحزب الحاكم الدكتاتوري مثلا ومدى الوزن السياسي للحزب[1].

1- الاختلاف من حيث المذهب السياسي:

يوجد نظام الحكم الواحد في العادة في دول تعتنق مذهب سياسي معين، ومع ذلك فقد يوجد أحيانا في بعض الدول التي تعتنق مذهب، كما كان الشأن في تركيا. ويقصد بنظرية الحزب الواحد تلك الفكرة عن الدور الذي يقوم به الحزب في تطبيق ذلك المذهب، فهذا الدور يختلف اختلافا كبيرا بين الدول الماركسية والدول الفاشية (أي الدكتاتورية اليمينية كألمانيا وإيطاليا)، ولذلك فإن ما يطلق عليها (نظرية الحزب الواحد) كثيرا ما نجدها تختلف من مذهب لآخر، بل ومن دولة لدولة أخرى، فالأحزاب الشيوعية من الناحية الاجتماعية (أداة البروليتاريا بالتحطيم سلطة البورجوازية)، وهي للأحزاب الفاشية (أداة الطبقات البرجوازية)، وهي للأحزاب الفاشية (أداة الطبقات البرجوازية لحفظ السلطة من الوقوع بين يدي البرولتاريا) هي صورة مختصرة، ولكنها في خطوطها الكبرى، منطبقة على الحقيقة، ففي الإتحاد السوفيتي لم يقضي الحزب الشيوعي على السلطة البرجوازية، بل على السلطة الأرستقراطية، ولم يستند على البرولتاريا فقط بل وعلى الفلاحين، وكان هدف الفاشية الرئيسي في إيطاليا وفي ألمانيا المحافظة على سلطة البرجوازية، وكان يموله في البلدان الرأسماليون الكبار[2].

[1] احمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 246.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 247.

2- الاختلاف من ناحية النزعة الدكتاتورية:

هناك إختلاف من ناحية درجة النزعة الى الدكتاتورية في الحكم واستخدام العنف للقضاء على المعارضين إذ بلغ الحكم النازي في ألمانيا الذروة في هذا المجال[1]، ويليه في درجة العنف والبطش فترة حكم ستالين في روسيا وكانت سياسة العنف في إيطاليا الفاشستية أخف كثيرا عما كانت عليه ألمانيا النازية، وكذلك عما كانت عليه في عيد ستالين، فلم يعرف عن حكم موسوليني في إيطاليا ما عرف حكم هتلر من وسائل التعذيب الوحشية، ولا عرف عن عهد ستالين من القتل الجماعي لمخالفة في الرأي حتى ولو كانوا من الشيوعيين المخلصين ويلاحظ أن النظام الدكتاتوري في البرتغال في عهد سالازار كانت نزعته الدكتاتورية أخف شدة وأقل عنفا مما عداها من الدكتاتوريات الغربية.

3- الاختلافات من حيث صلة نشأة الحزب بالحكومة.

هناك بهذا الصدد نوعان من الأحزاب، النوع الأول هو الأكثر انتشارا وأهمية وهو الذي نجد الحزب فيه هو الذي ينشئ الحكومة ويتولى الحكم بعد أن ينجح في نضال الاستيلاء عليه والغالبية العظمى من الدكتاتوريات الشهيرة بها حزب من هذا النوع كما هو الحزب الشيوعي السوفيتي، والحز ب النازي في ألمانيا، والحزب الفاشستي الإيطالي في عهد موسوليني[2] وفي المقابل قد يقوم النظام الحاكم بإنشاء الحزب ليحكم قبضته على البلاد ويقضي على المعارضين له بواسطة أجهزة هذا الحزب. كما كان الوضع في البرتغال في عهد سالازار الذي أنشأ الحزب الوطني، وفي تركيا تحت زعامة مصطفى كامل أتاتورك حيث أنشأ حزب الشعب الجمهوري، وأيضا في مصر في عيد جمال عبد الناصر الذي أقام الإتحاد الاشتراكي، ومن قبله الإتحاد القومي، وهيئة التحرير، وفي دكتاتوريات دول العالم الثالث التي أنشأت في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة النظرية الدولة و الحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، والفكر الأوربي، أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية كلية الحقوق، بيروت العربية، ص318.

[2] احمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 247. 2 ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 221

الفرع الثاني:نظام الثنائية الحزبية.

يقوم هذا النظام على أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة.....، ويفترض نظام الحزبين وجود حزبين كبيرين ينافس إحداهما الآخر، يبدو أن هذا النظام لا يمنع من قيام أحزاب أخرى في الدولة وهذه الأحزاب تكون في العادة ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام وبالتالي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين.

ومن أمثلة هذا النظام الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية وحزب العمال وحزب المحافظين في انجلترا وعلى ذلك سوف نتناول نظام ثنائية الأحزاب في العناصر التالي:

أولا:تعريف نظام ثنائية الأحزاب.

يقوم هذا النظام على وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول للسلطة على أن لا يمنع ذلك، من وجود أحزاب صغيرة إلى جانب هذين الحزبين الكبيرين، ومع ذلك فإن ثنائية الأحزاب لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين، ولكن هذا الحزب أو هذه الأحزاب تكون صغيرة الحجم، قليلة التأثير في الساحة السياسية، ويشترط لكي نظل في نظام ثنائية الأحزاب بالرغم من وجود أكثر من حزبين في الساحة السياسية أن تتوفر هذه الشروط[1].

1- لا يكون لأكثر من فريقين في أي وقت أمل في تولي الحكم.

2- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكثرية اللازمة ويبقى في الحكم دون مساعدة حزب ثالث.

3- يجب أن يتداول هذان الحزبان على الحكم خلال سنوات طويلة.

[1] طه صغري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون دستورية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 25.

ولاحظ أن هذه الشروط واقعية سياسيا، فهي تعترف بوجود جماعات سياسية صغيرة إلى جانب منظمتين سياسيتين شعبيتين جبارتين بحيث تنحصر رغبة القوى السياسية عمليا في المواجهة بين الحزبين الكبيرين[1].

ثانيا :أنواع نظام ثنائية الأحزاب

لقد قام البعض بالتفرقة بين الحزبين في نظام ثنائية الأحزاب على أساس سلطة الحزب على أعضاء البرلمان أثناء عملية التصويت في البرلمان إلى نوعين من الأحزاب هما نظام الحزبين المرن ونظام الحزب الجامد، كما قال البعض بالتفرقة على أساس قوة تأييد الرأي العام إلى نوعين هما نظام الحزب الناقص ونظام الحزب التام، كما قام البعض بالتفرقة على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات إلى نوعين هما نظام الحز بين البسيط ونظام الحزبين الفعلي[2].

1- التفرقة بين الحزبين

على أساس سلطة الحزب على الأعضاء بالبرلمان أثناء عملية التصويت في البرلمان:

يفرق البعض نظام ثنائية الأحزاب على هذا الأساس أو المعيار إلى نوعين من نظام الحزبين هما:

أ. نظام الحزبين المرن ونظام الحزبين الجامد: يقوم هذا التصنيف على درجة تنظيم وسلوك كل من الحزبين، فبالنسبة لنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمها بالتصويت على نحو معين من المسائل الهامة، وتعتبر انجلترا نموذجا لذلك، أما نظام الحزبين المرن لا يخضع فيه الحزبان لنظام حزبي صارم خاصة بالنسبة للتصويت، وهذا ما يقود إلى تحالفات

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 268.

[2] نفس المرجع، ص 276.

مؤقتة بين اتجاهات متعددة داخل كل من الحزبين كالحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكي[1].

2- التفرق بين الحزبين على أساس قوة تأييد الرأي العام :

أ- نظام الحزبين التام ونظام الحزبين الناقص:في النوع الأول يحصل الحزبان الكبيران على سبة 90 % من أصوات الناخبين، ويستطيع أحدهما الحصول على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان، ومن ثم الحكم بمفرده دون الحاجة إلى الإتلاف مع الأحزاب الأخرى، وهذا النظام غير موجود في الواقع، باعتبار أنه يوجد بجوار الحزبين الكبيرين أحزاب صغيرة، تتفاوت أهميتها حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات، أما نظام الحزبين الناقص فيتحصل الحزبين الكبيرين على نسبة تتراوح بين 75 % و80 % من أصوات الناخبين، على أن تتحصل الأحزاب الصغيرة على النسبة المتبقية، وعلى ذلك فإنهما يلجأن للتحالف مع الأحزاب الصغيرة وتعتبر ألمانيا نموذجا لهذا النظام.

3- التفرقة بين الحزبين على أساس عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات:

يفرق الفقهاء في هذا الصدد بين نظام الحزبين البسيط، ونظام الحزبين الفعلي.

4- نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين الغير متوازن: هذا التصنيف يقوم على أساس الحزبين المتوازن هو ثنائية حقيقية، لأن الحزبين في هذه الحالة يكونان بحجم وقوى متساوية تقريبا، ويتبادلان السلطة تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشين أو المترددين، لهذا الحزب أو ذاك، ولذلك يكون الفارق بين الحزبين في الأصوات المتحصل عليها ضئيلا، وهذا الحال كان سائدا في بريطانيا عام 1495 حتى عام 1971 حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما بينما حكم العمال لمدة 12 عاما أما إذا كان الفارق بين الحزبين كبيرا، إلى حد أن يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة ويفقد الحزب الأخر الأمل في

[1] أورفلة أريام وعياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص 49.

الوصول إلى السلطة، فإن نظام الحزبين يكون غير متوازن، وفي مثل هذه الحالة يخرج عن نطاق الحزبين بمعناه الحقيقي لندخل في نطاق نظام الحزب الغالب، وقد ساد نظام الحزبين الغير متوازن في بعض الدول الإفريقية مثل بوركينا فاسو، النيجر، موريتانيا[1].

الفرع الثالث :نظام التعددية الحزبية.

يتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب، ولكن أحدهما هو الذي يسيطر على الحياة السياسية في الدولة، نظرا لتمتعه بقوة كبيرة تفوق قوة الأحزاب الأخرى ولذلك يطلق

عليه البعض أسم "الحزب المسيطر " لأنه يحصل على أغلبية من الأصوات في الانتخابات العامة وبالتالي يكون دائما موجودا في الحكم[2].

وعلى ذلك سوف أتناول نظام تعدد الأحزاب في عنصرين على الوجه الآتي:

أولا:ماهية نظام تعدد الأحزاب.

إن المعنى العام للتعدد الحزبي ينصرف إلى إعطاء أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة في ضوء المتناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول إلى أفضل السبل التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي في سبيل الوصول السياسي إلى السلطة أو المشاركة فيها[3].

[1] ارحموني محمد، مرجع سابق، ص 206.

[2] امحمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 95

[3] ناجي عبد النور، التحول نحو التعددية السياسة في الجزائر، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 02/2008 ص 36.

وفي نظام تعدد الأحزاب يكون هناك عادة عدة أحزاب متساوية إلى حد ما في القوة وكل حزب يتمسك بأيديولوجيته المحددة والمميزة، وغالبا لا يتمكن أحد هذه الأحزاب من الوصول إلى الحكم، إلا عن طريق الإنتلاف مع الأحزاب الأخرى، وتكون هذه الأحزاب ضعيفة في العادة، إذ لا تستطيع أن تنفرد بالسلطة، وبالتالي لا تكون لديها القدرة على تحقيق أهدافها بالشكل الذي ترغب فيه.

ثانيا:أنوع تعدد الأحزاب .

يختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة لأخرى، لأنه في داخل كل نظام من أنظمة الحكم صور متعددة، وهذه الصور والتقسيمات بدورها تختلف بالنظر إلى طبيعة هذا الإئتلاف ودرجة استقرار الحكومة[1]، ووفق هذه الاختلافات يفرق الكتاب بين نماذج مختلفة لنظام الأحزاب ويقسمونها على النحو الآتي:

1- نظام تعدد الأحزاب التام: يقصد بنظام تعدد الحزب التام ذلك النظام الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة، وإن كان هذا النظام الحزبي يقدر خيارا للناخب نظرا لتواجد جملة من الأحزاب السياسية والتي بطبيعة الحال تقدم عددا كبيرا من البرامج للناخب ليختار من بينها ما يلائم تطلعاته، إلا أن هذا النظام قد شابته عيوب رئيسية[2] وهي:

-العجز عن تجميع المصالح وإغفاله المصلحة العامة.

- يؤدي هذا النوع إلى غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي أو الوزاري.

[1] محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 94.

[2] رحموني محمد، مرجع سابق، ص202

- لا يتمتع الناخبون في ظل هذا النظام بحرية اختيار من يتولى تشكيل الحكومة، نظرا لصعوبة حصول أي حزب لوحده على الأغلبية المطلقة من تشكيل الحكومة.

2- نظام تعدد الأحزاب المعتدل : يرى سارتورى أن نظم التعددية يقع النظام الحزبي فيها بين نظم الثنائية الحزبية من جهة، وبين نظام تعدد الأحزاب المعتدل كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية، وبلجيكا وإيرلندا....، والواقع أن هذا النوع يمثل نموذجا معتدلا للتعددية الحزبية تحاول الدول الديمقراطية المعاصرة جاهدة إلى تحقيقه، فهو يضمن حرية تكوين الأحزاب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يحول دون وقوع الدولة في حالة عدم الاستقرار الوزاري.

3- التعدد الحزبي ذو القطب الواحد: يتميز هذا النوع عن غيره بوجود ثلاثة أحزاب ذو قطب واحد إلى تمكن حزب واحد من بين الأحزاب المتعددة المتواجدة على الساحة من السيطرة والاستئثار بالسلطة، حيث ينجح هذا الحزب في الحصول على أغلبية لا تقل عن 35 % من أصوات الناخبين متفوقا بنسبة كبيرة عن الأحزاب الأخرى، حيث تشترك بقية الأحزاب الأخرى في بقية الأصوات، ومثال ذلك الحزب الديمقراطي في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة[1].

4- التعدد الحزبي ذو الأقطاب الثلاثة: يتميز هذا النوع عن غيره بوجود ثلاثة أحزاب فقط على الساحة السياسية في الدولة حيث لا يوجد بجانب هذه الأحزاب أحزاب أخرى، هذا النوع معمول به في عدد محدود من الدول بحيث يمكن اعتبارها من الظواهر الاستثنائية التي قلما نجدها في الواقع العلمي، ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع بلجيكا والنمسا ولوكسمبورغ.

[1] حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص308.

الفصل الثاني

النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تمهيد

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في ضمان ممارسة الحريات السياسية في الجزائر وذلك من خلال ضمان تيسيرها واستمرارها وعدم تقييد أنشطتها، وتحصينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون بواسطة القضاء وبالنظر لما للأحزاب السياسية من أهمية ودور فعال، فإن دراستنا لهذا الفصل تقتضي أو تتطلب منا لتأسيس الحزب السياسي توافر مجموعة من الشروط وبيان إجراءاتها وتحديد مصادر تمويلها والضمانات القانونية الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها وهذا ما نشرحه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

وضع المشرع الجزائري في قانون الأحزاب 12/04 جملة من الشروط يتوجب توافرها التأسيس حزب سياسي والاستمرار في النشاط إذا كان مؤسسا ويضاف إلى هذه الشروط الواجبة، إجراءات ينبغي على من يرغب بتأسيس حزب سياسي إتباعها حتى يمكن الاعتراف بحزبه قانونيا، ويتمكن من النشاط على أرض الواقع، هذا ما سنشرحه على الترتيب التالي:

المطلب الأول:شروط العضوية في الحزب السياسي

نص القانون الأحزاب السياسية 12/04 شروط العضوية في مادتيه 10 و17 وقد تضمنت المادة 10 شروط الانخراط والأشخاص الممنوعين وتضمنت المادة 17 الشروط الخاصة الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي، وعلى ذلك فإن المشرع قد فرق أو ميز بين الأعضاء المنخرطين وسنقوم بتناول هاتين المادتين حسب ترتيبها على التوالي:

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في العضو المؤسس.

يجب توفر هذه الشروط عند بداية عملية تأسيس الأحزاب السياسية، لأنها تخص الأعضاء المؤسسين، وبالتالي فإن غيابها يؤدي إلى رفض تأسيس الحزب السياسي من قبل وزارة الداخلية، نصت المادتين 05 و17 من قانون الأحزاب السياسية 04/12على هذه الشروط وهي :

- الشرط الأول: منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية والأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية، وانتهاج سياسات تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة1، لم يكن هذا الشرط أو المنع في قانون الأحزاب السياسية القديم رقم: 97/09 ، فهو جديد أقره المشرع في القانون رقم:04/12 ، وربما يجد مبرره فئات الشعب الجزائري[1].

- الشرط الثاني :يتمثل في الشروط الشخصية للأعضاء المؤسسين التي حددتها المادة 17 وهي

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى.

-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

- أن لا يكون سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أي أن لا يكون من الذين حملوا السلاح مع فرنسا أو تعاونوا معها أثناء حرب التحرير الجزائري2 .

- الشرط الثالث: نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون الأحزاب السياسية رقم12/04 ، لم يتضمنه القانون القديم رقم 97/09 ، وهو ضرورة وجود نسبة معينة من النساء[2]

[1] المادة 05 من القانون العضوي رقم 04**/12** المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] المادة 17 من قانون العضوية 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ص 12.

ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، أقر المشرع هذا الشرط دعما لتوسيع حظوظ ,المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، التي أقرها التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 08/19 الصادر في 15 نوفمبر 2008، حيث نصت المادة 02 منه على إضافة مادة الدستور وهي المادة 31 مكرر، نصها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة يتوسيع حظوظ تمثلها في المجالس النيابية، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[1].

الفرع الثاني :شروط الانخراط وموانعه.

إن الانخراط في الأحزاب السياسية مكفول لكل مواطن وهو مرهون ببلوغه سن الرشد، غير أن المشرع الجزائري استثنى فئة معينة من المواطنين الذين لا يحق لهم الانخراط بموجب نص المادة 10 من القانون العضوي 12/04 وهم على التالي:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- أسلاك الأمن.
- أعضاء المجلس الدستوري.
- كل عون من أعوان الدولة بنص القانون الأساسي الذي يخضع له على ذلك.

[1] قانون عضوية رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، عدد 63، الصادر بالجريدة الرسمية، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 3.

والواقع أن استثناء هذه الفئات ما هو إلا ضمانة النزاهة العمل الحزبي وكذا مبدأ الشفافية والعدالة فلا يمكن لأي حزب اللجوء إلى استغلال سلطته في سبيل الوصول إلى أهدافها.

كما نصت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص، حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية، وهي مرحلة تأتي بعد تأسيسها وبالتالي تكون هذه الشروط مختلفة عن تلك الخاصة بالأعضاء المؤسسين والتي سنتناولها بالتحليل على النحو التالي:

الشرط الأول: خاص بجنسية المنخرطين، حيث سمح القانون لكل جزائري وجزائرية الانخراط في الأحزاب السياسية، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة طبقا لقانون الجنسية الجزائرية.

|الشرط الثاني: خاص بسن المنخرطين، حيث حدد المشرع لجزائري، سن الانخراط في الأحزاب السياسية بسن الرشد القانوني، والمحدد في القانون المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة.

الشرط الثالث: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

هناك ثلاثة أنواع من أنظمة اعتماد الأحزاب السياسية، تتفق مع بعضها في السماح بتأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنها تختلف في إجراءات هذا التأسيس وهي:

- نظام التصريح في تكوين الأحزاب السياسية، أين يسمح للأفراد بتكوين الأحزاب متى شاءوا ولكنه يوكل للقضاء المختص أمر معاقبة المخالفين لهذه الحرية[1].

[1] علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، 2007، ص36. المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

- نظام التصريح أو الإخطار المسبق، هو نظام يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات، بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور، لكن يتعين إخطار الإدارة المختصة لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام[1].

- نظام الترخيص المسبق ويسمى كذلك نظام الاعتماد، يكرس هذا النوع النظرة المقيدة في ممارسة الحريات[2]، فلا يستطيع الأشخاص بموجبه تأسيس أحزاب سياسية إلا بعد حصولهم على رخصة مسبقة من قبل الإدارة المختصة.

تنقسم الإجراءات الواجب احترامها وإتباعها بالتدرج حتى يتحول مشروع إنشاء حزب إلى حزب سياسي معتمد، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطه إلى مرحلتين، مرحلة التصريح التأسيسي، للحزب السياسي، ومرحلة الاعتماد النهائي للحزب سنتطرق لكل مرحلة في هذه الفروع.

الفرع الأول : مرحلة التصريح.

تبدأ إجراءات تأسيس الحزب السياسي طبقا لقانون الأحزاب السياسية12/04 بإيداع ملف، يتضمن طلب تأسيس الحزب لدى الهيئة المختصة، بذلك وهي وزارة الداخلية، هذه الأخيرة بعد دراسة مطابقة التصريح التأسيسي لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق

بالأحزاب السياسية، تعلن ردها سواء بالقبول أو الرفض أو الامتناع عن الرد، سنتعرض لكل هذا في هذه العناصر.

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، عام 2009، ص192. 2 إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر

[2] 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 1998

أولا:طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي.

يشترط في التصريح بتأسيس حزب سياسي، إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل بذلك، يشمل هذا الملف حسب المادة 19 من القانون 12/ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: 1- طلب تأسيس الحزب السياسي، يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، والملاحظ أن نص المادة لم يحدد شكل أو نموذج معين للطلب، وبالتالي فيكون الطلب حر،يشترط توقيعه من طرف ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين فقط وليس كل الأعضاء.

2- تعهد مكتوب، يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن هذا التعهد[1]:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه عام واحد، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة 24 من نفس القانون، وهو تاريخ إشهار ترخيص وزير الداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ومعنى ذلك أن التعهد يوقعه أربعة وعشرون (24) عضوا مؤسسا من اثنتي عشر

(12) ولاية وهذا لكي يكون الحزب ذو طابع وطني وليس حزب جهوي أو تابع المنطقة معينة دون أخرى.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وهذا لمطابقته هو كذلك مع الشروط المتعلقة ببرامج الأحزاب السياسية.

[1] صغيري طه، مرجع سابق، ص 76.

- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين، مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، شهادات الجنسية للأعضاء المؤسسين.

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين[1].

ثانيا :دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي.

يتولى الوزير المكلف بالداخلية، في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع ملف التصريح التأسيسي، دراسة مطابقة كل محتويات هذا الملف مع القانون العضوي للأحزاب السياسية، والتحقق من محتوى التصريحات، كما يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو أو تبديله، إذا لم يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة العضوية الحزبية . وتترتب على هذه العملية ثلاث (03) حالات تمثل ردود مختلفة لوزير الداخلية على طلب التصريح التأسيسي خلال مدة الستين (60) يوما وهي:

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1- قبول طلب التصريح التأسيسي للحزب السياسي :حسب المادة 21 يصدر وزير الداخلية قرارا بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، يبلغه الأعضاء المؤسسين الملزمين هو كذلك بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، على أن يذكر في هذا الإشهار، ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الذين وقعوا التعهد الوارد في المادة 19، لا يتعهد بهذا القرار أمام الغير إذا لم يشهر، بعد نشر القرار وفق الشروط سابقة الذكر، يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص.

2- رفض التصريح التأسيسي للحزب: نصت على هذه الحالة المادة 22، حيث أوجبت على وزير الداخلية، في حالة تأكده من عدم توفر شروط التأسيس المطلوبة إصدار قرار معلل برفض طلب التصريح التأسيسي للحزب، ويبلغه الأعضاء المؤسسين[1]قبل انقضاء مدة (60) يوما، على أن يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين الذين يمتلكون أهلية القيام به.

3- سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الدراسة: المادة نصت على هذه الحالة 23، التي اعتبرت هذا السكوت، بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين، من أجل العمل علىعقد مؤتمر هم التأسيسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

[1] 1المادة 21 من القانون العضوي رقم12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي.

تتطلب هذه المرحمة جملة الإجراءات والشروط يقوم بها الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي، وتتمثل أساسا في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط، وعلى إثر ذلك يتقدم مفوض الحزب بطلب اعتماد الحزب السياسي.

أولا: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

نصت المادتان 24 و25 من القانون العضوي 12/04 على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، فمنها ما يتعلق بأجل انعقاد المؤتمر ومنها ما يرتبط بالمؤتمرين.

1- شرط الأجل لانعقاد المؤتمر: ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين وهذا بطبيعة الحال يكون بعد حصولهم على رخصة بذلك، وقد اشترطت المادة 24 من القانون العضوي للأحزاب السياسية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة واحدة يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، وعلى عكس ما كان معمولا به في القانون العضوي 97/09 للأحزاب السياسية نجد أن المشرع نص على إمكانية تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي بقرار من وزير الداخلية، وذلك في حالة القوة القاهرة ولمدة لا تزيد عن 06 أشهر، كما أضاف ضمانة أخرى هامة باعتقادنا تتمثل في إمكانية الطعن في رفض[1].

[1] إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية، ص 50.

طلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لقرار رفض التمديد أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

2- **شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي**: نصت المادتان 24 و25 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على الشروط المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي والتي تتمثل أساسا في عدد أعضاء المؤتمر ومكان انعقاده واثبات صحة انعقاده، مع إضافة شرط جديد يتعلق بتمثيل نسبة من النساء. فالمؤتمر لا يصح انعقاده إلا إذا كان ممثلا بأكبر من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل، أي أكثر من 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، ولإثبات هذه الشروط أوجب القانون أن يحضر هذه العملية موظف عمومي هو المحضر القضائي ويحرر بذلك محضرا.

ثانيا: اعتماد الحزب السياسي.

بعد إتمام الإجراءات القانونية المتعمقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب يخضع الأعضاء المؤسسون للحزب إلى جملة من الإجراءات والشروط المرتبطة بقرار اعتماد الحزب.

1- **إجراءات طلب اعتماد الحزب السياسي**:نصت المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن: "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضوا من أعضائه ، يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا[1]. وهذا يقتضي بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى.

[1] المادة 27 من القانون العضوي12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية

وزير الداخلية، ويشهد على هذا التفويض المحضر القضائي المكلف بمتابعة كل العمليات التي تترتب على أشغال المؤتمر التأسيسي.

2- متطلبات ملف اعتماد الحزب السياسي: يتطلب ملف اعتماد حزب سياسي جملة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية وتتمثل في: طلب خطي للاعتماد، ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، والقانون الأساسي للحزب السياسي من ثلاث نسخ، وبرنامج الحزب السياسي من ثلاث نسخ، وقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونيا تتوافق والشروط المنصوص عليها في المادة 17.

3- قرار اعتماد أو رفض اعتماد الحزب السياسي: وكما سبق القول فإن إيداع ملف طلب اعتماد حزب سياسي يكون على مستوى مصالح وزير الداخلية، هذا الأخير منحه المشرع أجلا قدره 60 يوما حسب المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، وذلك بغرض مراقبة مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد والشروط النصوص عليها قانونا، بمقتضى ذلك يمكن للإدارة ممثلة في وزير الداخلية إجراء التدقيق اللازم.

ويعتمد الحزب بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية يبلغه إلى الهيئات القيادية في الحزب وينشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بداية من تاريخ هذا النشر في الجريدة الرسمية[1] كما يعتبر انقضاء أجل 60 يوما المتاح

[1] المادة 32 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

للإدارة للرد على مؤسسي الحزب بالقبول أو الرفض هو بمثابة اعتماد للحزب، وتلزم الإدارة ممثلة بوزير الداخلية بمنح الاعتماد للحزب السياسي.

المطلب الثالث: التنظيم المالي للأحزاب السياسية.

مما لا شك فيه أن التمويل الحزبي يعد شريان نشاط الأحزاب السياسية، فهو ضروري الوجودها و استمرار نشاطها، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والتقني الحديث، ولعل التساؤل الأهم من أين للأحزاب السياسية بهذه الأموال الكبيرة حتى تستطيع الصمود في تواجدها وممارسة نشاطها؟ والإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن هناك نوعين من تمويل الأحزاب لتوفير الأموال : النوع الأول : التمويل العام للأحزاب، والنوع الثاني : هو التمويل الخاص وهذا ما نتلى بيانه في ما يأتي:

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية.

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية وقد ربطها المشرع بعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، والتي لم تدخل الانتخابات بعد أو لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان، وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشرة نشاطها الحزبي، فالملاحظ أن هناك أحزابا قوية وثرية، وبالمقابل توجد أحزاب ضعيفة وفقيرة من حيث مواردها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي[1]، لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزع مساعداتها وفق معايير أكثر شفافية وأكثر

[1] امحمد ابراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص430.

إنصافا ، وهذا وقد ألزمت المادة 58 من القانون العضوي12/04 تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

وقد تدارك المشرع في نص المادة 59 من القانون العضوي إمكانية فرض رقابة فيما يتعلق باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وقد أحالت تحديد كيفيات هذه الرقابة على التنظيم . ولقد خطى المشرع خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب من طرف الدولة، وذلك وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشرح بطرق غير مباشرة مثل الإذاعة والتلفزة وبعض البرامج الانتخابية[1].

الفرع الثاني التمويل الخاص للأحزاب السياسية.

حددت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التمويل الخاص بالحزب السياسي في ثلاثة عناصر :اشتراكات الأعضاء، والهبات والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكات.

أولا- اشتراكات أعضاء الحزب:و يقصد بها المبالغ المالية التي يقدمها الأعضاء المنتمين للحزب السياسي، سواء أعضاء مؤسسين أو مسيرين أو منخرطين، ويكون ذلك بدفع هذه الاشتراكات وجوبا حسب المادة 53من نفس القانون، في حساب الحزب الذي يفتحه وجوبا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج، على أن تحدد هيئات المداولة والهيئات

[1] مفتي فاطمة، رؤية تحايلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014، ص110-111.

التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات . وفي هذا [1] الخصوص، ألغي المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 12/04 شروطا تضمنها قانون الأحزاب السياسية القديم رقم97/09 وهي:

-ضرورة دفع اشتراكات الأعضاء بالعملة الوطنية فقط.

- أن لا تتجاوز هذه الاشتراكات 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر، وبالتالي فللأعضاء الحق بدفع أي اشتراك بدون حدود، وهذا يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، التي تضمن ازدياد مواردها المالية من اشتراكات الأعضاء على عكس ما كان الحال عليه بموجب القانون القديم.

ثانيا- الهبات والوصايا والتبرعات: نصت المادة 54 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على إمكانية أن يتلقى الحزب السياسي هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني كما أوجب القانون أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات شخص طبيعي معروف[2]، فلا يجوز أن يكون مصدرها شخصا معنويا، وما يدعوا للاستغراب هو سعي السلطة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين المتبرعين للحزب السياسي ؟ وما الغرض من ذلك ؟.

وما يمكن تثمينه أن المشرع رفع من قيمة هذه الهبات والوصايا والتبرعات من 100مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، حسبما ورد بالمادة 30 من القانون العضوي97/09 للأحزاب السياسية (الملغى)، إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة وهذا ما قضت به المادة 56 من القانون 12-04 | بقوليا:" لا يمكن أن ترد

[1] المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 97/09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997

الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة"[1].

كما أن المشرع أعفى الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية حسبما قضت به المادة 57 من القانون 12-04 وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع حظر على الأحزاب السياسية تلقي أي دعم مالي أو مادي، من أي جهة أجنبية وتحت أي صفة أو شكل 1ولعل الغرض من هذا القيد حماية | الحياة السياسية من التدخل والتبعية الأجنبية [2].

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها.

أتاح المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عوائد استثمارية ترتبط بنشاطه غير التجاري بغرض تمويل أنشطته، وتعتبر من مصادر تمويل الحزب طالما كانت موجهة الخدمة أغراض الحزب ونشاطاته.2

[1] المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومن الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية، واستغلال دور النشر والطباعة، وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والمباريات الرياضية ..وفي التشريع المقارن أباحت بعض القوانين صراحة للأحزاب الانخراط في أنشطة ذات طابع تجاري، إذا كان الهدف من وراء ذلك مساعدة الأحزاب على تحقيق أهدافها المشروعة . هذا فضلا عن العديد من الدول التي قد عملت على التسامح مع الأحزاب فيما تمارسه من أنشطة تجارية مقنعة تجني من ورائها أرباحا طائلة.

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

إن المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية هو إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع من أجل حماية هذا المبدأ ، ولكن بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح عدة ضمانات لحرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أن هذه الضمانات غير كافية، حيث سجل لها تراجع كبير في القانون رقم 89-11 المعدل[1] .

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

كرس المشرع الجزائري حرية تأسيس الأحزاب، كما وفر جملة ضمانات مرافقة سنقوم بالتطرق إلى مجملها فيما يلي:

[1] المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الضمانات الإدارية.

مقابل ما تمارسه وزارة الداخلية من سلطات تقديرية إزاء مشروع الحزب خلال كل مراحل تأسيسه، حرص المشرع على منحه مجموعة من الضمانات تمثل قيودا على سلطة الإدارة[1].

أولا-القيد الزمني: لقد ألزم القانون الأعضاء المؤسسين بضرورة نشر وصل التصريح في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل وذلك بعد ترخيص وزير الداخلة للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي وتبليغه إلى الأعضاء المؤسسين، هذا بالنسبة لوصل التصريح التأسيسي، أما بالنسبة لنشر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الأحزاب فإن المشرع قد ألزم الإدارة المتمثلة في وزير الداخلية بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا - تسليم الوصل ونشره:

يتضح من نصي المادتين 18، و27من القانون العضوي04-12 أن الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصل عند تلقيه ملف إيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد، يمثل الوصل "وثيقة إثبات مادي" للإيداع وتكمن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23و34 من القانون العضوي التي يبدأ سريانها انطلاقا من يوم تسليمه المثبت عليه[2]، ولا يرتب آثار أخرى أو حقوقا للأعضاء المؤسسين.

[1] اجامل صباح، الضمانات القانونية الحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، العدد 12، 2016 ص 123.

[2] لوراي رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء السياسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2007 ص29

الفرع الثاني : الضمانات القضائية.

أمام ضعف الضمانات الإدارية بالنظر خاصة إلى كثرة وطول وتعقيد إجراءات التأسيس والسلطات الواسعة لوزير الداخلية، تظل الضمانات القضائية لحرية تأسيس الأحزاب الأهم على الإطلاق.

أولا- فيما يخص شروط التأسيس.

أقر القانون العضوي الجديد الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة رفض التصريح بالتأسيس وقد نصت المادة 21 الفقرة الأخيرة من قانون الأحزاب على هذه الحالة وتتمثل في حق مؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي الذي يصدره وزير الداخلية وذلك أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ وهذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الحزبية من قر ارات تجاوز السلطة وتعسف الإدارة.

ثانيا - فيما يخص الاعتماد:

أعطى القانون حق لجوء الحزب السياسي إلى القضاء الإداري في حالة رفض وزير الداخلية لطلب اعتماده حيث تنص المادة 33 على أن قرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) تاريخ تبليغه ويعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ الحزب السياسي المعني.

أما القانون القديم فقد نصت المادة 22 في فقرتها 06 على أن قرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، كما أن هذه المادة اشترطت أن يكون صدور الحكم أو الفصل في الطعن المقدم لها خلال شهر فقط من تاريخ الطعن ومن خلال ما سبق ذكره في الضمانات القضائية نستطيع أن نقول أن هناك فروقات كبيرة للضمانات في هذا القانون سواء فيما يخص الإجراءات أو فيما يخص درجة التقاضي وسنحاول تفصيل ذلك فيما يلي:

*** الضمانات فيما يخص سرعة الإجراءات :**

نص القانون 89- 1افي مادته 35 على أن البث في الطعن من قبل الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يكون خلال شهر فقط ، كما يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبت في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها[1].

لم ينص المشرع في القانون 97-09 في مادته 17 من قانون الأحزاب على أجال الطعن المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ولا أجال النظر في الاستئناف المرفوع المجلس الدولة، وبالتالي ترك المشرع الإجراءات والآجال النفس الإجراءات والآجال المطبقة في النزاعات الإدارية العادية ، بينما ينص القانون الجديد على أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثون 30 يوما من تاريخ التبليغ.

أما قرار رفض الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال

[1] القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات السياسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989

شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

فيما يخص درجة التقاضي:

في كلتا الحالتين سواء بالنسبة لقانون 89-11 والأمر رقم 97-09 فالتقاضي يتم على درجتين حيث أن للمتقاضين اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والحق باستئناف القرار أمام مجلس الدولة غير أن ميعاد الاستئناف لم يحدد مما يلزمنا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية.

أما بالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 فالطعن يتم مباشرة أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية.تناول المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية في المواد من 64 إلى81، وقد نص المشرع في هذه المواد على نوعان من الجزاءات المختلفة سنتناولها حسب درجة خطورتها لنعرف نية المشرع والاتجاه الذي يريد فرضه على الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب.

وتتمثل هذه العقوبات في: وقف نشاطات الأحزاب ة(أولا) وكذلك حل الأحزاب السياسية (ثانيا).[1]

أولا- توقيف نشاطات الحزب:

منح المشرع الجزائري سلطة جوازية للوزير المكلف بالداخلية باتخاذ قرار نهائي معلل تعليلا قانونيا بوقف جميع النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، والحكم بالوقف يكون إذا ما رأى الوزير المكلف بالداخلية أن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أي خلال الفترة التي منحها المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر والمقدرة سنة (1) ابتداء

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1996، ص 334.

من تاريخ نشر الوصل بالتصريح ، أو بعده بقيامهم بخرق القوانين المعمول بها وإخلالهم بالتزاماتهم أو في حالة وجود حالة استعجالية أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام ، ويبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[1].

ثانيا : حل الأحزاب السياسية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي على أن حل الحزب السياسي

يتم بطريقتين:

1-الحل الإداري : نصت المادة 68 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن الحل النهائي للحزب السياسي يمكن أن يكون إراديا، ويوضح القانون الأساسي للحزب السياسي إجراءات الحل الإرادي له، الذي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاد هذه الهيئة وموضوعها[2]

- **الحل القضائي**: أجاز المشرع الجزائري لوزير الداخلية وأعطاه الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحزب السياسي بطلب حله إذا ما توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة 70 من القانون العضوي[3].

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو أحكام قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات تشريعية ومحمية منتالية على الأقل .

[1] المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسة.

[3] المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول تعليق.

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي. الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة على الأحزاب.

بالإضافة إلى الأحكام الجزائية السابق ذكرها وهي وقف وحل الأحزاب فإن المشرع الجزائري قد ضمن الأحزاب السياسية بمجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة المالية لأفراد الأحزاب السياسية وسنرى هذه العقوبات على النحو التالي:

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسيره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميتها.

- يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

- يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية لأحكام القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى[1].

وإجمالا يمكننا أن نقول أن الأحكام الجزائية جاءت بتعديلات عديدة تخفف من الأحكام التي كانت في القانون 97-09 الذي يحتوي على أحكام قانونية متشددة جدا.

[1] القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بقانون رقم 91-19 حيث تنص المادة 23:يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة ب 3000 دج إلى15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة، كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه طي هذه الدراسة يتضح جليا أن الأحزاب السياسية باتت تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان استمراره واستقراره، فهي تؤدي دورا مهما في تنشيط الحياة السياسية وصارت تشكل ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية فأداء الأحزاب ينعكس سلبا أو إيجابا على نوعية الحياة السياسية أو على نوعية الحياة السياسية وفاعلية النظام السياسي الذي يعد انعكاسا للنظام الحزب السائد في الدولة.

كما تطرقنا أيضا إلى أهم ما جاء به الإصلاح الجديد لقانون الأحزاب السياسية وخاصة في مجال إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر وتنظيم نشاطها، كما توصلنا إلى بعض النتائج المهمة التي تجيب عن الإشكالية المطلوبة:

- الإجراءات القانونية والنصوص الواجب إتباعها بهدف تأسيس الأحزاب السياسية وفق مختلف القوانين والتنظيمات التي أقرها المشرع الجزائري.

- الأحزاب تطرح الحلول لمشاكل اجتماعية، وبذلك تمثل قناة يلجأ إليها المواطنون للتأثير على السياسة، إلى جانب مختلف الوظائف التي تقوم بها التي تلعب دورا أساسيا وهاما في الحياة السياسية للبلاد كما سبق وذكرنا في الفصل الأول من المبحث الأول.

الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا، لا يشجع المشرع الجزائري على تكوين الأحزاب بل العكس يحد منها، لاسيما الأحزاب القوية، ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريدها.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، نلاحظ أن المشرع قد حذف بعض من الشروط التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية القديم رقم09 /97 وكانت بمثابة قيود ومعوقات عملية تكوين الأحزاب السياسية، وهو شيء إيجابي، كحذفه لشرط عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية، وإلغائه لشرط عدم تأسيس الأحزاب

السياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني، إلا أنه أبقى على شروط أخرى منها ما تجاوزه الزمن كضرورة احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 ومنها ما يدخل ضمن التضييق على حرية نشاط الأحزاب السياسية، كشرط منع ربط أي علاقات بين الأحزاب وجمعيات أو فعاليات أو منظمات أخرى.

- فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 | بقيد لم تتضمنه قوانين الأحزاب السياسية السابقة، والمتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبات على نتائج مرضية.

- بالنسبة للعقوبات المقررة على الأحزاب في حالة مخالفتها للقانون، الملاحظ على هذه العقوبات أنها موضوعية ومقبولة، باعتبار أن صلاحية إصدارها حصرية للجهة القضائية وتجدر الإشارة إلى إضافة الايجابية التي جاء بها القانون الجديد للأحزاب السياسية12/04 والمتمثلة في إلغاء عقوبة الحبس والسجن والإعدام، وتعويضها بالغرامة المالية، على عكس قانون الأحزاب القديم97/09 ، الذي تضمن عقوبات شديد على أعضاء الأحزاب السياسية.

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية 12-04 عبارة عن تعديلات سطحية، لا ترتقي إلى مستوى الإصلاحات العميقة والجادة التي كانت تنظرها الطبقة السياسية والمواطن الجزائري.

الاقتراحات: من خلال ما سبق ذكره والعراقيل التي تواجهها الأحزاب السياسية نقدم بعض الاقتراحات والملاحظات الضرورية لكل حزب سياسي في أي دولة ديمقراطية.

- تعديل المادة 52 من الدستور، لرفع القيود عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، والاكتفاء بشرط وجوب احترام الدستور والقوانين، والنظام الجمهوري والديمقراطي، ومبادئ وقيم **المجتمع**

- إن اشتراط القانون العضوي لنسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، لا يعد باعتقادنا ترقية للحقوق السياسية للمرأة، بقدر ما هو خرق لأحكام الدستور نفسه، فالأعضاء المؤسسون للحزب السياسي يجدون أنفسهم في وضع تحت الإكراه من خلال البحث عن المرأة التي تقبل المشاركة في تأسيس حزب سياسي، هذا الأخير الذي يفترض أن يؤسس على قناعات سياسية مسبقة وإعداد برامج سياسية واقتصادية واجتماعية، ومن ثم لا يمكن تصور تحقيق ذلك في ظل تطبيق هذا الشرط.

- ضرورة تمكين مؤسسي الحزب السياسي في حالة رفض الترخيص لهم من مقاضاة الإدارة أمام المحكمة الإدارية مما يحقق لهم حقهم في التقاضي على درجتين كما كان عليه الحال في القانون 97-09 الذي أعاد تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد

قرارات السلطة الإدارية المركزية ممثلة في وزير الداخلية، وجعله بدرجتين، بما يحقق ضمانات هامة الممارسة حرية التجمع.

- ضرورة أن تعمل الأحزاب على تنويع مصادرها المالية، التي تمكنها من توسيع وتفعيل نشاطاتها المختلفة، والعمل في أوساط الجماهير والالتحاق بهم، والتخلص من تبعيتها المالية للدولة التي تعمل على تقييد نشاطها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم

أولا: المصادر

- القوانين :

1- القانون المدني الجزائري.

2- القانون العضوي12/04

في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

3- القانون العضوي08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4- القانون رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المصادر بتاريخ 6 مارس 1997.

5- القانون رقم 89-11المؤر خ في 02 ذي الحجة 1409ه الموافق 052 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.

6- قانون رقم 91-19 المؤرخ ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990.

ثانيا : المراجع.

ا- الكتب:

1- أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- ابن منضور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الكبرى المصرية، مصر، 1304 هجرية.

4- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

5- حمدي عطية عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانوني الوضعي والاسلامي دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004.

6- رمزي الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة القاهرة 1979

7- سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1996

8- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1982 |

9- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

10- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، 2007.

11- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 339.

12- عبد المجيد نعنعي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

13- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة النظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوربي، جامعة بيروت العربية.

14- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الإسكندرية، 2008.

15- موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة د جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1992

16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر سنة 2009.

17- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007. 18- مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس للنشر، دار

البيضاء، الجزائر طبعة 2014. 19- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1996.

20- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي القاهرة، 1982.

ب- المجلات العلمية:

1- إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية المجلد 08 العدد 02، سنة 1998.

2- جامل صباح، الضمانات القانونية الحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث والدراسات والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 12، 2016.

3- ناجي عبد النور، التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم02/2008 .

ج- القواميس والمعاجم:

1- دكتور عامر مصباح، معجم العموم السياسية والعلاقات الدولية، ط1 دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

2- كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن طارق الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسات مقارنة)، لبنان:بدن، 1986.

د- الرسائل الجامعية:

1- أوردة حسين بوراده، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير ،كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996.

2- أورفلة أريام وعياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماى 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2015-2016

3- العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون 12-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

4- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري - تيزي وزو، 2012.

5- فضلون آمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة النيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال شعبة الاتصال الجماهيري والرأي العام، جامعة باجي مختار - عنابة.

6- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007-2008 .

7- مزرود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

8- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005.

9- محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع

10- ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004

رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005.

المواقع الاكترونية:

الموقع الالكتروني:

حزب - سياسي http :// journal.tishreen.edu.sy/index

الموقع الالكتروني: حزب - سياسي/ http//: ar.m.wikipedia.org/wiki

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

الفرع الأول : التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية

الفرع الثالث :تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية

المطلب الثاني : أهداف الأحزاب السياسية

الفرع الأول : تكوين الاتجاهات والأفكار وتوجيه الرأي العام

الفرع الثاني : دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة

الفرع الثالث : وقف تسلط السلطة

المطلب الثالث : وظائف الأحزاب السياسية

الفرع الأول : الأحزاب السياسية مدارس للشعوب

الفرع الثاني : تنظيم الأحزاب المعاصرة

الفرع الثالث : الأحزاب وسيط بين الحكام والمحكومين

المبحث الثاني : أنواع الأحزاب والنظم الحزبية

المطلب الأول : أنواع الأحزاب السياسية

الفرع الأول : معيار المشارك

الفرع الثاني :معيار التنظيم

الفرع الثالث : معيار القاعدة الاجتماعية

المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة

الفرع الأول :نظام الحزب الواحد

الفرع الثاني :نظام الثنائية الحزبية

الفرع الثالث: نظام التعديدية الحزبية

الفصل الثاني : النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول :شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

المطلب الأول:شروط العضوية في الحزب السياسي

الفرع الأول:الشروط المطلوبة في العضو المؤسس

الفرع الثاني :شروط الانخراط وموانعه

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

الفرع الأول : مرحلة التصريح

الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي

المطلب الثالث: التنظيم المالي للأحزاب السياسية

المطلب الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

الفرع الأول : الضمانات الإدارية

الفرع الثاني : الضمانات القضائية المطلب الثاني : الأحكام الجزائية

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة على الأحزاب خاتمة

قائمة المراجع

ملخص:

إن الأحزاب السياسية باتت تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان استمراره واستقراره، فهي تؤدي دورا مهما في تنشيط الحياة السياسية وصارت تشكل ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية فأداء الأحزاب ينعكس سلبا أو إيجابا على نوعية الحياة السياسية أو على فاعلية النظام السياسي الذي يعد انعكاسا للنظام الحزب السائد في الدولة. فهي تلعب دورا هاما في ضمان ممارسة الحريات السياسية في الجزائر وذلك من خلال ضمان تيسيرها واستمرارها وعدم تقييد أنشطتها، وتحصينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون بواسطة القضاء

Résumé

Les partis politiques affectent maintenant directement le fonctionnement et le mouvement du système politique et assurent sa continuité et sa stabilité. Le parti dominant dans le pays. Il joue un rôle important pour assurer l'exercice des libertés politiques en Algérie en assurant leur facilitation, continuité et non restriction de leurs activités, et les immunisant contre l'arrêt de leurs activités ou leur dissolution sauf conformément à la loi par le biais de la justice.

Political parties are now directly affecting the functioning and movement of the political system and ensuring its continuity and stability. The dominant party in the country. It represent an important role in ensuring the exercise of political freedoms in Algeria by ensuring their facilitation, continuity, and non-restriction of their activities, and immunizing them from stopping their activities or dissolving them except in accordance with the law through the judiciary.